

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 704- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاربين 3

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

ومن اجرى عينا فامتنع من تسليمها فلا اجرة له لانه لم يسلم المعقود عليه فلم يستحق عوضه المبيع اذا لم يسلمه المبيع اذا لم يسلم قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:22

ومن اجر عينا امتنع من تسليمها فلا اجرة له اجر دارا الم يسلم مفتاحها سيارة فلم يسلمه المستأجر هجر بغيرها فلم يسلمه هجر غالما له فلم يسلمه في هذه الاحوال كلها - 00:00:48

لا يستحق من العجرة شيء ما يقول تعاقدنا واياك على اجرة هذا البيت يأتي بعرب من واحد رجب فإذا به يمتنع ما يسلم العين المؤجرة ويقول اتفقنا في العقد على واحد رجب نعم اتفقنا في العقد على واحد رجب لكن ما سلمت العين - 00:01:20

المدة التي لم يسلم فيها العين لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يسلم المعقود عليه التي هي العين وكلمة العين تشمل الدار والعرض والسيارة والراحلة والغلام وغير ذلك مما - 00:01:46

ايوه ولم يستحق عوضه كالالمبيع. مثل المبيع اذا لم يسلمه فهل يستحق ثمنه؟ لا. ما يستحق ثمنه حتى يسلم المبيع نعم وان سلمه بعض المدة ومنعه بعض وقال اصحابنا لا اجرة له - 00:02:09

لأنه لم يسلم ما تناوله العقد فاشبه الممتنع من تسليم الجميع. وان سلمه بعض المدة وما معه بعضا وقال اصحابنا اي الحنابلة لا اجرة له اذا سلمه اذا اجره مثلا اعتبارا من كذا - 00:02:38

فإذا به يمضي وقت ما يسلمه الاجرة هجره اعتبارا من واحد رجب فانتظر ما سلمه اياه. فإذا به في واحد شعبان يأتي ويقول خذ المفتاح بارك الله فيك. هذا البيت الذي اجرناك - 00:03:06

اقول له انا مستأجر من واحد رجب ما سلمتني المفتاح فانا استأجرت غيره ولا تستحق علي شيء. يقول اتفقنا واياك على عقد مبرم على انه من واحد سبعة يبدأ الايجار. طيب هل سلمت لي البيت من - 00:03:22

سبعة لا سلمتك اياه في شعبان واترك رجب لا اجرة له واحتسب الاجرة من شعبان يقول لا اتفقت واياك على ان تسلمني البيت او العين المؤجرة من واحد سبعة فإذا بك ما تسلمتها الا في واحد ثمانيه انا استأجر - 00:03:39

غيرها فلا يستحق شيئا لانه لم يسلم ما تناوله العقد فاشبه الممتنع من تسليم الجميع مثل لو امتنع ما سلمه ابدا فلا يستحق شيئا سلمه بعض المتهم يقول لا يستحق شيئا من الاجرة - 00:04:00

ويحتمل ان يلزمه ويحتمل ان يلزم عوض ما استوفاه كما لو باعه مكيلا وسلم اليه بعضه ومنعه من باقيه. ويحتمل يلزم من الاجرة بقدر ما انتفع في المبيع اذا كان انتفع في المبيع - 00:04:24

فتلزم الاجرة قالوا قياسا على المبيع المكيل والموزون الذي لا يلزم الا بعد استيفائه بالكيل او الوزن تحتسب بقية المدة تلزم التي انتفع بالبيت او بالعين المؤجرة وما لم ينتفع - 00:04:48

بالعين المؤجرة فلا اجرة له عليها وان جرى نفسه على عمل وامتنع من تمامه فكذلك هذه مهمة قد يبتلى بها كثير من الناس وان اجر

نفسه على عمل وامتنع من تمامه - 00:05:15

استأجر هذا الرجل لمدة ثلاثة اشهر يسوق السيارة او يعمل كذا او يخدمه او نحو ذلك لمدة ثلاثة اشهر او لمنتهى سنة دراسية او لمدة ستة اشهر او لمدة كذا - 00:05:44

فإذا بهذا العامل يعمل عنده شهر ثم يقول له يا أخي عملك هذا شاق عطن اجرتي عن الماضي ومع السلامة فيقول له المستأجر ما لك اجرة على حتى تكمل المدة التي اتفقنا عليها - 00:06:07

اتفقنا واياك على ان تعمل عندي مدة ثلاثة اشهر فانت اذا عملت شهر وتركتنى فوت علي شيئاً كثيراً قال لا يستحق شيء من الاجرة ما دام الاتفاق على ثلاثة اشهر او ستة اشهر وعمل عشرين يوماً او - 00:06:28

او اقل او اكثر وقال انتهيت الغي العقد اعطي اجرة ما مضى يقول لا تستحق علي شيء يقول انا عملت عندك شهر نعم عملت عندي شهر لكن اتفقنا على ثلاثة اشهر - 00:06:50

وانا لي غرظ في هذه الثلاثة الاشهر هي مدة اقامتي في مكة هي مدة كذا مدة الدراسة مدة الى اخره لي غرظ فيها فلا يستحق عليه شيئاً في هذه الحال - 00:07:06

بخلاف ما اذا اتفق معه على العمل شهرها بكتابه. ولم يذكر مدة وانما الشهر بكتابه فانه يستحق اجرته. حتى وان كان ينوي ان يعمل عنده ستة او نحو ذلك - 00:07:22

فرق بين ان يكون الاتفاق على ثلاثة اشهر او على ستة اشهر او على عام دراسي او نحو ذلك فإذا به يحاول الغاء العقد وانهاءه قبل المدة ويقول اعطي اجرة ما مضى - 00:07:39

تقول له لا تستحق علي شيء حتى تكمل المدة التي بيني وبينك يقول السن اتفقنا بالشهر الف ريال؟ نقول نعم اتفقنا بالشهر الف ريال على انه تعلم عندي ثلاثة اشهر - 00:07:58

ما عملت عندي ثلاثة اشهر ما تستحق علي شيئاً وهذا معنا قول المؤلف رحمة الله وان اجر نفسه على عمل وامتنع من تمامه فكذلك يعني لا يستحق عليه شيئاً حتى يكمل - 00:08:14

يقول له اكمل احياناً مثلاً يتفق معه على عمل في الموسم في موسم الحج مثلاً من عشرين ذي القعدة إلى عشرين ذي الحجة فإذا به يعمل إلى عشرة ذي الحجة مثلاً أو خمسة ذي الحجة ويقول خلاص - 00:08:33

اعطني حقي نصف شهر اقول لا ما تستحق شيء حتى تكمل المدة يعني ربما لا اجد من يكمل عملك هذا الا بالاجرة مضاعفة لأن الوقت يختلف عن الاستئجار في عشرين ذي القعدة. وانا اريد استأجر يوم عيد النحر - 00:08:52

في وسط الحج ما اجد الا باغراء فيقال الذي اجر نفسه هذه المدة لا تستحق حتى تكمل المدة التي بيني وبينك وان اجري عبده فهرب او دابتة فشردت في بعض المدة - 00:09:14

له من الاجرة بقدر ما استوفى من المدة بـ امتناع غير فعله ما اشبه ما لو مات هذه حال اخر مشابهة تختلف عنها الرجل اجر غلامه او اجر دابتة او اجر مثلاً سيارته - 00:09:37

فسرد الغلام صعب عليه العمل وهرب الدابة شردت السيارة خربت اتها امر فوق طاقة المؤجر لأن المؤجر اجر هذا الغلام على ان يعمل لمدة شهر فعمل عشرة ايام وهرب المؤجر يطالب باجرة هذا العامل - 00:10:02

يقول انا اجرتك اياديه وهرب علي وعليك اعطي اجرة المدة التي انتفعت بها لاني انا المؤجر ما لي في هذا شيء لست انا الذي امتناع وانما امتنع حصل الامتناع من غيري. قال رحمة الله مثل ما لو ماتت - 00:10:31

ماتت الدابة او خربت السيارة او نحو ذلك هذا شيء خارج عن تصرف المؤجر فيستحق الاجرة واضح الفرق بينهما. الاول نفسه هو اجر نفسه فعجز عن اتمام المدة وطالب ببعض الاجرة يقول ما لك شيء - 00:10:56

الرجل الآخر اجر غلاماً عنده عامل عند اجره لمدة شهر بالف ريال فإذا به يعمل عشرة ايام ويهرب فمن حق المؤجر ان يطالب باجرة عشرة الأيام يقول لانك انتفعت بهذا العامل هذه المدة وهربي - 00:11:21

ليس الي وخارج عن قدرتي. فانا وانت سوا وانت انتفعت به غدة فاعطني المدة التي انتفعت به فله من العجرة بقدر ما استوفى من المدة. قال لأن الامتناع بغير فعله. فرق بين ان يمتنع - 00:11:46

الشخص نفسه لهذا ما يعطى اجرة الامتناع خارج عن قدرة المؤجر مثلًا مثل ما لو اجره بيت فخر بمثلًا اتاه السيل والمطر وافسده فصار غير صالح للسكن فخرج منه المستأجر - 00:12:10

فالمرة التي قبل هذا يلزمها دفع اجرتها لأن هذا الخلل والظدر والخراب خارج عن قدرة المستأجر خارج عن قدرة المؤجر فيلزم المستأجر ان يدفع اجرة المدة التي انتفعت بالعين المؤجرة - 00:12:34

وان ترف الثوب في يد الصانع بغير تفريطيه فلا اجرة له فيما عمل لانه لم يسلمه الى المستأجر فلم يستحق عوضه وان تلف الثوب في يد الصانع بغير تفريطيه منه - 00:13:02

اعطيت الثوب لخياط وقلت له خطه لي خياطة دقيقة وهامة واتفقت معه على الخياطة بمئة وخمسين ريال ما هي عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين فاذا به يخيط الثوب او البذلة او - 00:13:30

المتفق عليه ويحفظه فاذا به يحصل حريق في الدكان فتأتيه حسب الموعد تقول ثوبي يقول انا خضت كما اتفقنا ولكن حصل ما لا طاقة لي به احترق ثوبك مع ثياب غيرك - 00:14:00

وانا خضته فاعطني الاجرة. مئة وخمسين ريال يخلف الله عليك الثوب هل يلزمك ان تدفع الاجرة؟ لا لأنك تقول يا اخي لو اعطيتني الثوب وقد خيط اعطيتك الاجرة لكن انت تذهب عليك الاجرة ولا يذهب علي الثوب. ما دام انك ما فرطت - 00:14:27

ما فرط فتذهب عليه الاجرة والمالك الثوب يذهب عليه الثوب ولا يطالب احدهما الاخر بشيء ما يقول اعطي اجرة الثوب مئة وخمسين ريال خذته ثم محترق لو سلمتني ايه واعطيتك الاجرة - 00:14:51

لكن في هذه الحال ما يلزم تسليم اجرة لانه ما سلمه ايه. هذا اذا لم يكن هناك تفريطي من الخياط مثلًا صورة اخرى يكون فيه تفريطي. نعم وان ترف بتفرطيه - 00:15:07

خير المالك بين تضمينه ايه معمولاً ويدفع اليه اجرته وبين تضميره ايه غير معمول ولا اجرة له وان تلف بتفرطيه سلف الثوب هذا المخاطب بمئة وخمسين ريال. خيط بمئة وخمسين ريال - 00:15:27

ووضعه في الرف ثم انه وضع ستارة على الدكان وذهب اقول ما يحتاج ان ننزل الباب ذهابي كله نص ساعة ربع ساعة حط ستارة وذهب فلما عاد واذا الثوب قد اخذ - 00:15:51

لانه متميز وخياطة متميزة فمر شخص واخذه ومشى جاء صاحبه الى الخياط وقال يا اخي ثوبي قال سرق يقول ما كيف سدق يقول وظعت ستارة وذهبت لاقضي حاجة فلما رجعت ما وجدت ثوبك - 00:16:14

وانا خضت كما اتفقنا بمئة وخمسين ريال اعطي الاجرة ويخلف الله عليك يقول لها يقرره يسأله كيف سرق؟ حتى لا ينكر يقول مثلا وظعت ستارة اي وقت ظھی مثلا في الدكان احد لا ما في احد - 00:16:46

وهكذا فنقول في هذه الحال اولاً الخياط فرط ما نوع هذا التفريطي كونه وضع ستارة بس ذهب الى القاضي فوجدك انت قاضي القضية فماذا انت قائل تسائل الخياط هل خضت الثوب يقول نعم خته - 00:17:10

بكم بمئة وخمسين ريال كيف وضعته؟ كيف اخذ كيف متى ذهبته نهارا او ليلا ستارة او اغلقت الباب قرره فاخبر بالصدق فيلتفت الى صاحب الثوب ويقول له الان انت بالخيار - 00:17:36

ان شئت غرمته الثوب مخيطا وسلمته الاجرة وان شئت كرمه الثوب قماشا لا مخيط ولا تسلم اجرا الخيار لصاحب الثوب لأن هذا فرط في وضع ستارة نقول الاجرة مئة وخمسين ريال مثلا - 00:18:00

هذا الثوب بدون خياطة قيمته خمس مئة ريال مثلا فاذا خيط وخرج مناسباً قيمته سبع مئة ريال نقول لصاحب الثوب انت بالخيار ان شئت ادفع له اجرة الخياطة وغرمه الثوب مخيطاً بسبعين مئة ريال - 00:18:30

وان شئت غرمته القماش غير مخيط ولا تدفع له اجرة خياطة حتى وان دعا انه خاطا الخيار لمن لصاحب القماش قد يختار ان يغرمه

اياد مخيطا لانه اذا خيط يكون اغل - 00:19:02

وقد يختار ان يغفره قيمة القماش ولا يدفع له اجرة الخياطة ونفس الصورة هذه مثلا اذا كانت السرقة ليلا وقد اقفل الباب فكسر الباب واخذ الثوب في هذه الحال لا غرامة ولا يلزم اجرة مثل الاولى - 00:19:26

نهارا ووضع ستارة ولم يقفل الباب فيكون مفترط في خير صاحب القماش ان شاء غرمته الثوب مخيطا ودفع اجرة الخياطة. وان شاء غرمته الثوب قماش بدون خياطة ولا يدفع له اجرة خيار - 00:19:55

وان تلف بتغريمه. انتبه هناك فرط بين تلف العين بتفريحه من الصانع الذي هو الخياط او النجار او الحداد او اي عامل او تلفت العين بدون تفريحه منه ففرق بينهما فاذا تلفت العين بدون تفريحه فلا غرامة عليه الا انها تذهب عليه اجرة الصناعة - 00:20:21

وان كان التلف بتغريمه منه فيغرم الثوب او الحديد او اي نوع المواد الخام يغرم ايها وان شاء المالك غرمته ايها معمولة ودفع الاجرة وان شاء غرمته الاشياء غير معمولة - 00:20:54

ولا يلزم دفع اجره وان استأجر الاجير المشتاق اجيرا خاصا فاتلف الثوب فلا ضمان على الخاص ويضمنه المشترك هذه صورة تقع بعض انواع هذه الاجارة هذه يبتلي بها بعض الناس - 00:21:16

وان استأجر الاجير المشترك اجيرا خاص تقدم لنا هناك قبل ايام فرق بين الاجير المشترك والاجير الخاص الاجير الخاص ما يضمن اذا لم يحصل تفريحه ولا تساهل ما يضمن الاجير المشترك يضمن - 00:21:39

حتى لو لم يحصل تفريحه استأجر الاجير المشترك اجيرا خاصا الخياط يعتبر اجير مشترك الخياط نفسه استأجر عامل يخيط عنده اتيت انت الى صاحب المحل الخياط وقلت له هذا القماش - 00:22:15

اعمله لثوبا فاخذ وسلمه الى الاجير الذي عنده يشتغل باليومية كذا فخاطه واصبح غلط فجأة الرجل يريد ثوبه فاذا هو قد فصله على شكل يختلف كثيرا وفسده ما يصلح الان - 00:22:50

فيقول المالك للقماش من منكم يغرم ثوبي فيقول الاجير المشترك انا سلمته لهذا الرجل وهذا الذي افسده وانت طالب الاجير الخاص لي لا لك انت فيقول صاحب الثوب لا يا اخي انا سلمتك انت اياد ولا علي من ذاك - 00:23:25

وصاحب الثوب من يغرم اذا غرم الاجير المشترك فهل يغرم الاجير المشترك اجيده الخاص ام لا نقول صاحب الثوب يغرم صاحب المحل الذي سلمه الثوب ولا يهمه اعطي لزيد او لعمرو يعمله - 00:23:54

يغرم صاحب المحل هل يرجع على الاجير الخاص عنده فيغره ويخصمه من راتبه نقول لا الا ان كان اخطأ ان كان فرط اما اذا لم يحصل تساهل ولا تفريحه - 00:24:23

فلا ضمان على الخاص وانما الظمان على المشترك لانه فرق بين ان تحضر خياط يخيط في بيتك هذا يسمى اجير خاص او تأخذ قماش لك ولاؤلائك ولاهلك وتسلمه لصاحب محل يخيط لك ويختط للناس الآخرين. هذا يسمى اجير مشترك - 00:24:46

الاجير الخاص افسد الخياطة بتفريحه منه افسدها بدون تفريحه منه ولا تساهل ما يلزم شيء الاجير المشترك يلزم ظمان الخياطة سواء كان بتغريمه او بدون تفريحه يلزم انه مشترك ولا يصح ان نقول مثلا انه ما فرط وش يدرينا - 00:25:18

قد يقول اني ما فرطت ولا تساهلت وهم في بيته يدربي عنه الاجير المشترك يغرم ما فسد بيده والاجير الخاص لا يغرم ما فسد بيده اجيده اذا كان خاص - 00:25:56

مثل هذا لو الرجل احضر طباخ الى بيته ليطبخ له مائدة مائدة عرس وطبخ لكن فسد الطعام هل يلزم هذا الاجير بالغرامة ولم يكن هناك تفريحه والا اي مفترط يلزم - 00:26:18

الرجل في وليمة العرس ارسل المواد الى الطباخ لاجل يعمله فاذا به يفسد ولم يحصل تفريحه ولا تساهل هي اللي سموه ضمانه بان هذا الاخير اجير مشترك يعمل في محله والاول اجير خاص ما يؤمن الا في حالات التفريح والاهمال - 00:26:43

قال والشريعة الاسلامية تفرق بين اليدين الامينة وغير الامينة لانها يد تعتبر امينة ويد تعتبر غير امينة او يد غاصب او يد قبضت العين لصالحها فيلزمها بخلاف من قبض العين لغير صالحه فانه لا يؤمن - 00:27:11

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -  
00:27:45